

1 - الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 208 - الشبكات التي لا تستعمل إلا الطاقات ، مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص -3 خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت ، مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيون الجزائري : T. حيث كانت قبل هذا مجرد مديرية تقنية في هيئة الإذاعة والتلفزة الجزائرية R. T.A المنشأة قبل رحيل ديوان الراديو و كان لابد من تلبية هذه المطالب و الاحتياجات المشروعة بتطوير وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني و خاصة بعد قانون السمع البصري الصادر في الجريدة الرسمية في - الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمع البصري التابعة للقطاع العمومي . - مؤسسات وهيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها . - المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها .